



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مقرر اللجنة
السيد محمد عبو

رئيس اللجنة
السيد أبوبكر اعبيد

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

بطاقة تقديية

■ رئيس اللجنة : المستشار أبو بكر اعبيد

■ مقرر اللجنة : المستشار محمد عبو

■ تاريخ الاجتماع: الاثني 11 فبراير 2019.

■ عدد الاجتماعات: 01

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:

- السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)

- السيد محمد ادعيجو

- السيد أحمد جمالي

- السيدة رجاء النيازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الزراعة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 93.18 بتغيير

القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما وافق عليه مجلس

النواب في 05 فبراير 2019.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 11 فبراير 2019 وذلك برئاسة

السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد ساجد وزير السياحة والنقل

الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الذي تفضل بإلقاء عرض تقديمي

حول المشروع السالف الذكر تطرق من خلاله إلى الرهانات الخاصة بمهنة المرشد

السياحي الذي بات يشكل حلقة وصل هامة بين السائح والمنتوج، كما يساهم في

تثمين التراث المادي والثقافي الوطني باعتباره بمثابة سفير للثقافة المغربية لدى

السياح.

وأضاف السيد الوزير كذلك أن مهنة الإرشاد السياحي تشكل رافعة اجتماعية
لمالها من دور مهم في خلق فرص الشغل.

هذا، وأكد السيد الوزير أن تعديل القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة
المرشد السياحي يأتي تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى خلق فرص
الشغل للشباب، ومنح الأشخاص الذين راكموا تجربة في القطاع الغير المهيكل فرصة
الاندماج في القطاع المهيكل بغية تثمين خبراتهم وملكاتهم.

كما أوضح السيد الوزير بأن الهدف من التعديل المقترح الوارد ضمن م شروع
هذا القانون يندرج في إطار تمديد الفترة الانتقالية من سنتين إلى 6 سنوات والتي
ستستوفي أجلها بتاريخ 7 مارس 2022.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع القانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق

بتنظيم مهنة المرشد السياحي ، نوه السيدات والسادة المستشارون بهذه الخطوة

التشريعية الهامة، لمالها من انعكاس إيجابي على تنظيم مهنة الإرشاد السياحي، كما

أشادو بالمجهودات القيمة المبذولة من طرف قطاع السياحة للنهوض بأوضاع

العاملين في هذه المهنة، الذين يعانون الهشاشة ويشتغلون في ظروف غير منظمة.

وأكدوا من جهة أخرى على مدى نجاعة الاهتمام بالسياحة الجبلية من لدن

قطاع السياحة وذلك بالاعتناء بفئة المرشدين السياحيين العاملين بالمناطق الجبلية

وبالواحات بعدد من المناطق المغربية كزاكورة وتنغير ومرزوكة على سبيل المثال، تلك

المناطق التي تزخر بطاقات شابة تتقن عددا من اللغات الأجنبية مما يستوجب

إدماجها خلال هذه المرحلة الانتقالية.

كما نبه السيدات والسادة المستشارون إلى ضرورة اعتماد مقاربة النوع في

مجال الإرشاد السياحي ، عن طريق الاعتناء بالعنصر النسوي خاصة بالمناطق

الجبلية وشمولهم بلمرسوم التطبيقي المنظم للمرحلة الانتقالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تقدم السيد الوزير بشكر السيدات والسادة المستشارين حول

ملاحظاتهم الوجيهة، التي تنبع من انشغالهم واهتمامهم بفئة المرشدين السياحيين

لأسيما العاملين بالمناطق الجبلية، حيث أكد حرص الوزارة على إدماج النساء

وتأهيلهن لاسيما اللواتي ينشطن في مجال الإرشاد السياحي، وذلك بتخصيص نسبة هامة من المناصب المزمع تأهيلها وتكوينها خلال المرحلة الانتقالية المنصوص عليها ضمن أحكام مشروع هذا القانون، معبرا في ذات الوقت عن عميق اعتزازه بما راكمهن من تجربة ومساهمتهن في إشاعة روح الثقافة والتقاليد العريقة السائدة بتلك المناطق.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند عرض مشروع القانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي والذي يشتمل على مادة فريدة على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بدون تعديل، بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد العزيز

ROYAUME DU MAROC

Ministère du Tourisme, du Transport Aérien,
de l'Artisanat et de l'Economie Sociale



المملكة المغربية
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي



تقديم مشروع القانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي أمام لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية بمجلس المستشارين.

2019



I. رهانات المهنة

II. مضمون القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

III. التعديل المقترح



الرهانات الخاصة بالإرشاد السياحي

الطلب	العرض
<p>السائح</p> <ul style="list-style-type: none">- تطور سلوك و انتظارات السائح- يبحث عن قيمة مضافة	<p>المرشد</p> <ul style="list-style-type: none">- يشكل حلقة وصل هامة بين السائح و المنتج- تهمين التراث المادي والثقافي الوطني- بمثابة سفير للثقافة المغربية لدى السياح.

على المستوى المحلي ◀ تعتبر مهنة الإرشاد كرافعة اجتماعية و تمكن من خلق فرص شغل

- هيكله النسيج المهني و جعله أكثر احترافية
- دعم وتقوية العرض السياحي
- تحسين مستوى جودة الخدمات
- مواكبة مهنيي القطاع



أهداف القانون رقم 05-12

1 - جعل مهنة الإرشاد السياحي أكثر مهنية بواسطة تقوية شروط الولوج للمهنة ووضع تكوين مطابق للمعايير العالمية للجودة،

2 - تحديث مزاولة المهنة من خلال خلق شركات مرشدين سياحيين،

3 - تبسيط مزاولة المهنة في إطار تقسيم جديد للإختصاصات.



أهم محاور القانون رقم 05-12

تسليم الاعتماد على أساس :

- 1/ دبلوم التكوين الأولي
- 2/ إلزامية التكوين المستمر

الولوج و التكوين

فئتان :

- 1/ مرشد الفضاءات الطبيعية
- 2/ مرشد المدن والمدارات السياحية

طبيعة الخدمات

مستقل ومأجور + شركات مرشدين

قواعد مزاولة المهنة

حددت مدة سنتين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية وذلك ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق القانون بالجريدة الرسمية.

تدابير انتقالية



تدابير انتقالية

مكنت المرحلة الانتقالية التي استوفت أجلها بتاريخ 7 مارس 2018 من تسليم 1108 اعتماد لمزاولة مهنة مرشد سياحي و ذلك بعد اجتياز امتحان مهني .

تنظيم الامتحان المهني

905 مرشدي المدن و المدارات السياحية

203 مرشدي الفضاءات الطبيعية

1108 مرشح اجتازوا
جميع مراحل الامتحان
بنجاح

2554 مرشح
تم استدعاؤهم
لاجتياز الامتحان المهني



تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، يأتي مشروع القانون المقترح للمساهمة في خلق فرص شغل للشباب و منح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل و من تم تثمين خبراتهم وملكاتهم.

إن التعديل المقترح سيتمكن من تمديد الفترة الانتقالية السالفة الذكر من سنتين إلى ست سنوات بحيث ستستوفي أجلها بتاريخ 7 مارس 2022 .

مضمون الإطار القانوني المقترح (مشروع قانون رقم 93.18)

مضمون الإطار القانوني الحالي (القانون رقم 05-12)

يمكن بصفة انتقالية تسليم اعتمادات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.

المادة 31 (الفقرة الثانية) :

يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ست سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.


يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه سنتان يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.

تدابير انتقالية

شكرا على انتباهكم



مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
وو افقت عليه بدون تعديل



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 93.18
بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم
مهنة المرشد السياحي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه المجلس
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 93.18
بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

« المادة 31 (الفقرة الثانية). - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ست (6) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

عدد الحاضرين في اللجنة: 25
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:
عدد المعتذرين: 10
عدد المتغييبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة واحدة

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 11 فبراير 2019
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الساعة عشرة زوالا

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	اعتذرت
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذر
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	



ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 93.18 ي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المحمد حميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	اعتر
محمد لشهب		اعتر
محمد العزري		اعتر
أحمد احميميد		اعتر
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	اعتر

